

شقة سنة وادار حقا وقاله بان حقا ولا يجوز على العاقل  
 ان لا يبيع الا على المصلحة والطير المباح والمكاتب المسلمة ولا يجوز  
 شبة لانه اذا ابيع غير شربة لم يملكه الا على المصلحة ولا يجوز  
 حكمه على حاله ان لم يفسد شربة ولا يجوز على الفاسد ولا على المليون  
 فان طلب غيره او حبة بغيره يبيع ولو في الدنيا فان كان  
 ماله درهم او دينارين مثله ففاه الفاضل بغيره وان كان  
 اصرهما درهم والاشرف دينار او بالعكس بغيره في الدنيا ولا يبيع  
 العوفي ولا العفارة وقال يبيع وعبد الفتوى واذا لم يطعم الخسيس  
 مال فالحكم ما قرى ارب الفاضل **كتاب المادون** الاذن في  
 الجفان يوزن فلما اذن له لو كان مائة وما حلقا وثبت بالقر  
 بالبيع وبالذات لما لورا به يبيع ويشترى فكنه س اذ كان

منه في البيع  
 منه في البيع  
 منه في البيع

منه في البيع  
 منه في البيع  
 منه في البيع

البيع للمولى او لغيره بامره او بغيره صح كما هو فان اذ يبيع  
 مائة مائة ان العاقل والحائض كاذن بالبيع في بيعه مخصوص  
 اما لو اذن له بشرطه لم يملكه الا على المصلحة ولا يبيع ما دونها  
 وكذلك اذن الفاضل والوصي لغيره والوصي لغيره ليقبل  
 والتمادون ان يبيع ويشترى ولو كان يبيع ويشتري  
 ويبيع ويشتري ويشترى ولو كان يبيع ويشترى  
 ويشترى ولو كان يبيع ويشترى او اذ يبيع ويشترى  
 جاز ولا يبيع ويشتري ولا يبيع ويشتري ولا يبيع ويشترى  
 ويحصل التقليد من العاقل ويصرف ما عليه ويأذن له  
 في التجار وما يملكه من المليون بسبب الاذن من معلق بغيره  
 يبيع فيه الا ان يضر المولى ويقسم ثمنه بين من ماله با

منه في البيع  
 منه في البيع  
 منه في البيع

منه في البيع

منه في البيع

منه في البيع

منه في البيع  
 منه في البيع  
 منه في البيع

منه في البيع  
 منه في البيع  
 منه في البيع